

لاثنين فكل منهما يخير بين اخذ جميع قيمة سفينة  
 من ملاح ثم هو يرجع بنصفه على ملاح الاخر  
 وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من ملاح الاخر  
**والملاحان** فيما الجريان لها **الراكبين** لهما ابقيهما  
 في حكمهما السابق نعم ان تعلا الاصطدام با بعد  
 مفضيا للهلاك غالبا ووجب نصف دية كل منهما في  
 تركة الاخر لا على عاقلة فان لم يدوتا وكان  
 معهما ركاب ومانقا بذلك اقتصر منهما الواحد بالتركة  
 والباقيين الدية **فان فيهما مال اجنبي** **لزم** **ملاك**  
 منها **نصف الممان** لتعديها وظاهر ان الاجنبي  
 يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين  
 ثم هو يرجع بنصفه على الاخر لو بين ان ياخذ نصف  
 منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين  
 تغلف الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام  
 بفعلها او بتقصيرها كان قصر في الضبط مع  
 اسكانه او سير في ربح شديدة لا تسير في مثلها  
 السفن او لم يكن احدتهما اذا لم يكن شيء منها  
 كان حصل الاصطدام بخلبة الرياح فلا ضمان  
 بخلاف غلبة الدابنتين الراكبين لان الضبط يمكن  
 بالجمام **ولو اشرف سفينة** فيها ختاع وراكب  
**على خزان** وخيف غرقها بمتاعها **ما جاز طرح ختاعها**

كان م

فوق درس

الاصطدام بين سفينتين  
 من ملاحين او من ركاب  
 من ملاحين او من ركاب  
 من ملاحين او من ركاب  
 من ملاحين او من ركاب

كفرز ابرة في جلدة العقرب مع المراحات العظيمة  
 نقله الشيخان عن الامام واقره وجزم به ابن عبد  
 السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن  
 الرفعة وغيره **ومن اركب صببين او جنين**  
**تعديا ولو ليا** كان اركبها اجنبي بغير اذن  
 الولي او اركبها الولي دابتين شرستين او  
 جوحيتين **فمنهما ودايتهما** والضمان الا على  
 عاقلة والثاني عليه نعم ان تعلا الاصطدام  
 ففي الوسيط يحتمل احواله الهلاك عليها بنا على  
 ان عمد لها عمد واستحسنة الشيطان وفرضوه  
 في المصبي ومثله الجفون فان لم يتعد المركب  
 فكلا لوركا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع  
 ذكر حكم الولي من زيا في **او اصطدم رقيقان**  
**وما تا فهدر** وان تفاوتا قيمة لغوات محل  
 تغلف الحناية وان مات احداهما فنصف قيمته  
 في رقة التي نعم لو امتنع بيعها استولدتين  
 لزم سيد كل الاقل من قيمته **واشوجنايته**  
 على الاخر وكذا لو كانا مضمومين لزم القاصب  
 الاقل ايضا وتعبيري بالرقبة اعمر من تعبيرة  
 بالعمد **او اصطدم سفينتان** للملاحين او لاجنبي  
**فكل اثنان** في حكمهما السابق فان كانتا في النائية

لا